قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 330 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينه حلب رقم /30/ لعام 2001 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينه حلب

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /21/ تاريخ20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /8848/ منطقه عقاريه عاشره شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 2- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /22/ تاريخ20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /5866/ منطقه عقاريه عاشره شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 3- تصديق قرار لجنه الهدم رقم /23/ تاريخ20/8/2001 المتضمن الموافقة على هدم العقار /2479/ منطقه عقاريه ثانية شريطه الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا